

الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٩٥/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ .

١٦٩/٣٧ - مسألة الحماية القانونية الدولية لحقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٧٩٠ (د - ٥٤) المؤرخ في ١٨ أيار/مايو ١٩٧٣ و ١٨٧١ (د - ٥٦) المؤرخ في ١٧ أيار/مايو ١٩٧٤ بشأن مسألة الحماية القانونية الدولية لحقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه ،

وإذ تشير إلى قرارات لجنة حقوق الإنسان ٨ (د - ٢٩) المؤرخ في ٢١ آذار/مارس ١٩٧٣^(٨١) و ١١ (د - ٣٠) المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٧٤^(٨٢) و ١٦ (د - ٣٥) المؤرخ في ١٤ آذار/مارس ١٩٧٩^(٨٣) و ١٩ (د - ٣٦) المؤرخ في ٢٩ شباط/فبراير ١٩٨٠^(٨٤) بشأن الموضوع ذاته ،

وإذ تشير أيضا إلى القرار ٩ (د - ٣١) المؤرخ في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨ للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات^(٨٥) ،

وإذ تشير إلى أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي قرر ، بموجب قراره ٢٩/١٩٨٠ المؤرخ في ٢ أيار/مايو ١٩٨٠ ، أن يحيل إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين نص مشروع الإعلان المتعلق بحقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه ، الذي أعدته البارونة إيلز ، المقررة الخاصة للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ، وعدلته اللجنة الفرعية^(٨٦) ، مع التعليقات الواردة من الدول الأعضاء على النص^(٨٧) ، عملا بمقرر المجلس ٣٦/١٩٧٩ المؤرخ في ١٠ أيار/مايو ١٩٧٩ ، وأوصى بأن تنظر الجمعية العامة في مسألة اعتماد إعلان عن هذا الموضوع ،

(٨١) انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة الرابعة والخمسون ، الملحق رقم ٦ (E/5265) ، الفصل العشرون ، الفرع ألف .

(٨٢) المرجع نفسه ، الدورة السادسة والخمسون ، الملحق رقم ٥ (E/5484) ، الفصل التاسع عشر ، الفرع ألف .

(٨٣) انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٧٩ ، الملحق رقم ٦ (E/1979/36) ، الفصل الرابع والعشرون ، الفرع ألف .

(٨٤) المرجع نفسه ، ١٩٨٠ ، الملحق رقم ٣ (E/1980/13 و Corr. 1) ، الفصل السادس والعشرون ، الفرع ألف .

(٨٥) انظر : E/CN.4/1296 ، الفصل السابع عشر ، الفرع الأول .

(٨٦) E/CN.4/1336

(٨٧) E/CN.4/1354 و Add.1 إلى Add.6

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن لجنة المخدرات قد أنشأت ، على أساس مؤقت ، فرقة العمل المطلوبة ،

وإذ تحيط علما بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٣/١٩٨٢ المؤرخ في ٣ أيار/مايو ١٩٨٢ وقرار لجنة المخدرات ١ (د - ٧) المؤرخ في ٨ شباط/فبراير ١٩٨٢ ،

١ - تقر المشاريع الموصى بها من لجنة المخدرات في قرارها ١ (د - ٧) ، كما هي مبينة في تقرير اللجنة عن دورتها الاستثنائية السابعة^(٨٠) ، للتنفيذ في عام ١٩٨٣ في نطاق الموارد المتاحة للأمم المتحدة وحسب ترتيب الأولوية قدر الإمكان ؛

٢ - ترجو من اللجنة استعراض تقارير فرقة العمل التابعة لها وتقديم تقرير عنها ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين ؛

٣ - تحت جميع الدول الأعضاء ، والدول غير الأعضاء الأطراف في المعاهدات الدولية لمكافحة المخدرات ، والوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات الدولية والمؤسسات الخاصة المعنية بمشكلة إساءة استعمال العقاقير ، على تعزيز اشتراكها في الأنشطة المتعلقة بالاستراتيجية الدولية لمكافحة إساءة استعمال العقاقير وبرنامج العمل ، وتعزيز دعمها لتلك الأنشطة ؛

٤ - تحت أيضا الدول الأعضاء على أن تساهم أو تزيد من مساهماتها في صندوق الأمم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال العقاقير تأمينا لنجاح الاستراتيجية الدولية لمكافحة إساءة استعمال العقاقير ولا إعطاء دفعة قوية للمعركة التي يشنها المجتمع العالمي على تجار المخدرات الدوليين وعلى إساءة استعمال العقاقير ؛

٥ - ترجو من الأمين العام أن يحيل نص هذا القرار والوثائق المتصلة بالموضوع إلى جميع الدول الأعضاء ، والدول غير الأعضاء الأطراف في المعاهدات الدولية لمكافحة المخدرات ، وإلى جميع المنظمات الدولية ، والحكومية الدولية ، وغير الحكومية المختصة .

الجلسة العامة ١١٠

١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

(٨٠) المرجع نفسه ، ١٩٨٢ ، الملحق رقم ٣ (E/1983/13) ، الفصل الثالث ، الفرع ألف ، الفقرتان ١٠٢ و ١٠٤ ، والفرعان باء وجيم .

وخاصة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٩١)، والعهد بين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان^(٩٢)، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(٩٣)، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ضد المرأة^(٩٤).

وإذ تأخذ في الاعتبار المبادئ والمعايير الموضوعة في إطار منظمة العمل الدولية، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وأهمية العمل المضطلع به، فيما يتعلق بالعمال المهاجرين وأسرهم، في الوكالات المتخصصة الأخرى وفي مختلف أجهزة الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد من جديد أنه على الرغم من وجود مجموعة من المبادئ والمعايير الموضوعة من قبل، فتمة حاجة لبذل مزيد من الجهود لتحسين حالة جميع العمال المهاجرين وأسرهم وتأمين حقوق الإنسان والكرامة لهم،

وإذ تشير إلى قرارها ١٧٢/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ الذي قررت بموجبه أن تنشئ فريقاً عاملاً مفتوح العضوية لإعداد اتفاقية دولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأسرهم،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ١٩٨/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ و ١٦٠/٣٦ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ اللذين جددت بموجبهما ولاية الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بإعداد اتفاقية دولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأسرهم، وطلبت منه مواصلة أعماله،

وقد درست التقدم الذي أحرزه الفريق العامل المفتوح العضوية في اجتماعه الثاني المعقود بين الدورات في الفترة من ١٠ إلى ٢١ أيار/مايو ١٩٨٢،

وقد درست أيضاً تقرير الفريق العامل المفتوح العضوية خلال الدورة الحالية للجمعية العامة^(٩٥).

١ - تحييط علماً، بتقرير الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بإعداد اتفاقية دولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأسرهم، وتعرب عن ارتياحها للتقدم الكبير الذي أحرزه الفريق العامل حتى الآن في إنجاز ولايته؛

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ١٩٩/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ و ١٦٥/٣٦ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، اللذين قررت فيها إنشاء فريق عامل مفتوح العضوية بقصد الانتهاء من وضع مشروع الإعلان المتعلق بحقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه،

وقد نظرت في تقرير الفريق العامل^(٨٨).

١ - تحييط علماً بتقرير الفريق العامل وبأن الفريق العامل، رغم قيامه بعمل مفيد، لم يتوفر له الوقت الكافي لإتمام مهمته؛

٢ - ترجو من الأمين العام أن يحيل إلى الحكومات والأجهزة المختصة في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية المعنية تقارير الأفرقة العاملة المفتوحة العضوية التي أنشئت في الدورات الخامسة والثلاثين^(٨٩) والسادسة والثلاثين^(٩٠) والسابعة والثلاثين^(٨٨) وأن يدعوها إلى استكمال التعليقات التي قدمتها وفقاً لمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٦/١٩٧٩ أو إلى تقديم تعليقات جديدة استناداً إلى التقارير المذكورة آنفاً وذلك بحلول ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٣؛

٣ - تقرر أن تنشئ، في دورتها الثامنة والثلاثين، فريقاً عاملاً مفتوح العضوية بقصد الانتهاء من وضع مشروع الإعلان المتعلق بحقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه؛

٤ - تعرب عن الأمل في أن تعتمد الجمعية العامة، في دورتها الثامنة والثلاثين، مشروع إعلان بشأن حقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه.

الجلسة العامة ١١٠

١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

١٧٠/٣٧ - تدابير لتحسين حالة جميع العمال المهاجرين وتأمين حقوق الإنسان والكرامة لهم

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد الصلاحية الدائمة للمبادئ والمعايير الواردة في الصكوك الأساسية المتعلقة بالحماية الدولية لحقوق الإنسان،

(٩١) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٩٢) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٩٣) القرار ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠)، المرفق.

(٩٤) القرار ١٨٠/٣٤، المرفق.

(٩٥) انظر A/C.3/37/7.

(٨٨) A/C.3/37/8.

(٨٩) Corr. 1, A/C.3/35/14.

(٩٠) A/C.3/36/11.